

الفتاوى - المعاملات - الطلاق - الفتوى ٠١٠ : إذا رفعت دعوى الطلاق وحاولت تحصيل المقدم وما استحق من المؤخر والذهب هل هذه من حقي شرعاً ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٢٠٠١-٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تزوجت من شاب بخطبة أهل لم يسبق لي معرفته وعندما تقدم والده لخطبتي شرط والدي أن يكون لي مقدم غير مقبوض ومؤخر وحفل الخطبة علينا وحفل العرس عليهم ووافق والده وقرؤوا الفاتحة ولم يحدد المبلغ وعند سؤال زوجي لي ماذا أكتب ؟ شرطت أن يكتب لي مبلغ أسوة بصديقاتي وقريباتي وهو من حدد المبلغ ولم اقل بكثير أو قليل بعدها قلت له شكرا واني أسوة بالآخرين ولا أريد شي وكتب العقد بالمحكمة وتزوجنا وبعد ٣ سنوات حصل خلاف بين والدتي وأخته طالبني بالتنازل بأنه لا نريد شي وان المبلغ كبير مع العلم ميسور الحال ويستطيع دفعه هو أو والده وطالبني بإرجاع الذهب الذي أعطاني إياه بالعرس وانه لا يريد طلاق إنما لو لم يكن لي حقوق لما حصلت مشاكل بيني وبين أمه وأخته وان هذا الذي أعطاني قوة ومنعني من إكمال اختصاصي حيث إنني طيبية ، سؤالي هل حلال خالص هذا المقدم إذا أخذته لأنه يزعم لو كان يعلم بأنه سيدفع لما كتبه وأنا ضحكنا عليه وان المبلغ اكبر من فلان وعلان وأنا قلنا لن نأخذ شي والآن نحن بخلاف شديد وبيننا محكمة وأنا عند أهلي من ٨ اشهر بسبب أنني سافرت عند أهلي ولم أعود بسبب خوفي من أن يجبرني على التنازل ولم يعطني حتى ملابسني ويريد التنازل والصيغة افتني جزاك الله كل خير هل المبلغ حلالى إذا رفعت دعوى الطلاق وحاولت تحصيل المقدم وما استحق من المؤخر وهل الذهب حق شرعي لا أريد حكم المحكمة أريد شرعا وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم ، نفيدكم بما يلي:

المفروض أن تعالج هذه الخلافات بين الزوجين وأهليهما بما أرشد إليه ربنا وهو الحكمان... لا أن يحتد الخلاف ويشتد بين الطرفين ثم لا يجدون إلا المحاكم... ومن الخطأ أن توضع الحياة الزوجية ومصير الأسرة في كفة ، والأمور الماليه في أخرى... فهل يستويان...؟ وهل هذا من الدين والعدل والعقل والمنطق...؟

الدكتور محمد راتب النابلسي

**والحمد لله رب العالمين**